

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل لجنة البت فى مشتريات القمح

وزير التجارة والصناعة

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٨ بالترخيص للهيئة العامة
للسلع التموينية بعدم الالتزام بمواعيد الإعلان عن المناقصات وأسلوب تلقى العروض
وعدم الإفصاح عن الكميات المطلوبة فى المناقصات العامة التى تقوم بطرحها
فى الأسواق العالمية ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٦ بالترخيص للهيئة العامة
للسلع التموينية بالتعاقد على الكميات التى تحتاجها من الأقماع المستوردة بمعرفة القطاع الخاص
والمتاحة لديه مفرجاً عنها وذلك عن طريق الإعلان عن مناقصات عامة بالجنيه المصرى
وفقاً للاستثناء السابق الحصول عليه بالنسبة للمناقصة العالمية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يكون تشكيل لجنة البت على النحو التالى :

- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية (رئيساً)
- عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة (عضواً)
- ممثل عن وزارة المالية (عضواً)
- ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى (عضواً)
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالهيئة (عضواً)
- رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب النائب بالهيئة (عضواً)
- رئيس الإدارة المركزية للاستلام والتوزيع بالهيئة (عضواً)
- رئيس الإدارة المركزية للاستيراد بالهيئة (عضواً)
- ممثل عن الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى (عضواً)
- ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير التجارة والصناعة (عضواً)

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالبت فى العطاءات المقدمة فى مناقصات شراء القمح من المناشئ الخارجية أو مناقصات شراء القمح المستورد المفرج عنه ويكون متاحاً لدى القطاع الخاص أو العام فى الداخل ، كما تختص بالبت فى عطاءات النولون ، وتلتزم اللجنة بالشراء بأقل الأسعار وبأعلى جودة وفقاً للمواصفات المعلن عنها وبما يتفق مع مبادئ العلانية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة وذلك وفقاً لسياسات وبرامج شراء القمح التى يعتمدها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)

يلتزم رئيس اللجنة بمتابعة الأسواق العالمية للقمح فى المناشئ المختلفة من حيث الإنتاج والجودة والأسعار والمخزون العالمى وإحاطة اللجنة علماً بكل المعلومات اللازمة لاتخاذ قراراتها على وجه صحيح ، وتلتزم اللجنة بأقصى درجات الشفافية على أسس تنافسية عادلة عند الشراء من الأسواق العالمية أو المحلية .

(المادة الرابعة)

دون إخلال بما وافق عليه السيد رئيس مجلس الوزراء من ضوابط خاصة بعدم الالتزام بمواعيد الإعلان عن المناقصات وأسلوب تلقى العروض وعدم الإفصاح عن الكميات المطلوبة فى المناقصات التى تقوم الهيئة بطرحها ، وتلتزم اللجنة بمراعاة كافة المبادئ والقواعد والضوابط المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

تلتزم اللجنة بأحكام القانون المشار إليه فى المادة الرابعة من هذا القرار وذلك بالشراء بأقل الأسعار وأعلى جودة وفقاً للمواصفات التى تعلنها الهيئة عدا الحالات التى يكون تمويل الشراء فيها مقدماً من تمويل أجنبى يتم الشراء من مناشى بعينها ، أو عند قيام ضرورة عاجلة تحتم تعزيز رصيد البلاد من المخزون الاستراتيجى للقمح .

(المادة السادسة)

لا يتم الإعلان عن نتيجة البت فى المناقصات إلا بعد انتهاء اللجنة من إصدار قرارها بالترسية وتحرير محضر البت والترسية موقعاً عليه من كافة أعضائها .

(المادة السابعة)

يقوم رئيس اللجنة فى اليوم التالى لعملية البت بإرسال تقرير إلى وزير التجارة والصناعة ورئيس الهيئة يتضمن موجزاً عن كافة العطاءات المقدمة وأسباب القبول أو الرفض أو الاستبعاد مرفقاً به صورة من محضر الجلسة .

(المادة الثامنة)

يلغى أى قرار يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/١٧

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد